

الدر المختار

السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف ا هـ .
وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير
فقئها وإن أمكنه ضمن قال الشافعي لا يضمن فيهما .
ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعاً إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها وإلا
تعالى أعلم .
\$ باب القود \$ فيما دون لنفس (وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة) وحينئذ
(فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل) فلو القطع من نصف ساعد أو ساق